المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات

العدد الثالث والستين شهر (9) 2023

القاضي واختصاصاته ومهماته ووظائفه في العصر الأموي (40هـ/660م_132هـ/749م) "دراسة تاريخية إدارية"

الباحث الأول: **صقر عصام موسى الخالدي** .

طالب دكتوراه في التاريخ الإسلامي في جامعة الحسن الثاني / كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء / المغرب.

الباحث الثاني: **د.شفيق عبد القادر محمد لامة**

دكتور في التاريخ الإسلامي والدراسات الإسلامية في جامعة الحسن الثاني/ كلية الآداب والعلوم الانسانية/ الدار البيضاء المغرب.

الباحث الثالث: **إبراهيم عودة عواد الخالدي.**

طالب دكتوراه في التاريخ الإسلامي في جامعة الحسن الثاني/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء / المغرب.

الباحث الرابع: **عبد الرحمن مطر نجم العظامات**.

طالب دكتوراه في التاريخ الإسلامي في جامعة الحسن الثاني / كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء / المغرب.

الباحث الخامس: **إبراهيم محمد خلف الشرفات**.

طالب دكتوراه في التاريخ الحديث و العاصر في جامعة عبد المالك السعدي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان المغرب.

الملخص

تعد دراسة النظام القضائي الإداري الإسلامي من أهم الدراسات التي تمنح الباحث فيها تفسير الأحداث التاريخية, ولذلك جاء هذا البحث بعنوان" القاضي واختصاصاته ومهماته ووظائفه في العصر الأموي (40هـ/660م_132هـ/749م) "دراسة تاريخية إدارية", وهذا البحث يختص بالقضاء بشكل عام, وبالقاضي بشكل خاص, وبمهماته ووظائفه التي أوكلت له إلى جانب قضائه الأساسي.

وهذا البحث يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة متبوعة بقائمة مصادر ومراجع أساسية استند عليها الباحثون, ففي المبحث الأول تم تناول تعريف القضاء لغة واصطلاحاً, وفي المبحث الثاني تم تناول مشروعية القضاء في الإسلام, وفي المبحث الثالث تم تناول القضاء في العهد الأموي, وفي المبحث الرابع اختصاصات القاضي ومهامه ووظائفه في العهد الأموي.
الكلمات المفتاحية: القضاء, اختصاصات القاضي, القضاة.

Abstract:

The study of the Islamic administrative judicial system constitutes one of the most significant areas of research, wherein the researcher gains insight into the interpretation of historical events. Hence, this research project titled "The Judge: Jurisdiction, Competencies, Roles in the Umayyad Era (40 AH/660 CE - 132 AH/749 CE): A Historical-Administrative Study" delves into the broader scope of judiciary and, more specifically, the judge, along with their assigned duties and supplementary functions during the Umayyad period.

This research comprises an introduction, four main sections, and a conclusion, followed by a list of primary sources and references upon which the researchers relied. In the first section, the concept of judiciary is explored both linguistically and contextually. The second section addresses the legitimacy of judiciary in Islam. Subsequently, the third section delves into the judicial system during the Umayyad era. Lastly, the fourth section scrutinizes the judge's jurisdiction, responsibilities, and roles within the Umayyad epoch.

Keywords: Judiciary, Judge's competencies, Judges.

المقدمة

بسم الله العزيز القوي المؤمن, الذي وهبنا العلم بفضله, وجعله طريقاً ونوراً ونبراساً لنا, فالحمد الله رب العالمين على, وأما بعد:

إن القضاء يُعد من أجل الولايات والمهمات التي جاء بها الإسلام, والقضاء الإسلامي يعتبر صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي الإداري الحقوقي, فضلاً عن مركزه المهم في مقاصد الشريعة الإسلامية, وركنه الأساسي في الفقه الإسلامي, ففي القضاء تتمثل أبهى صور التطبيق الحقيقي لأحكام الله عز وجل, فقضاء الإسلام يعتبر مفخرة الأمة الإسلامية في كامل تاريخها, وأصبح مثالاً يحتذى به, ويضرب به المثل في نزاهته, وعدله, وحياده.

فضلاً عن أن القضاة سطروا أروع القصص والأقضية التي نعتبرها أنموذجاً عالياً في تاريخ العدل والقضاء, والقاضي هو الذي يفصل في كل الأمور سواء أكانت هذه الأمور دينية أم دنيوية وفق الشريعة الإسلامية، والقاضي في الإسلام يعتبر الركن الأول والأساسي لأركان المنظومة القضائية في الدولة, فضلاً على أن ولايته تنعقد من قبل الخليفة أو الوالي آنذاك, وإن لم تنعقد ولايته من قبلهم لا يصح أن يكون قاضياً, في حين أنه يجب على من يتولى منصب القضاء أن تتوفر فيه شروط أساسية, أهمها : الإسلام, والبلوغ, والعقل, والحرية.

ولأن القضاء مهم في حياتنا, تكمن أهميته في أمور كثيرة لا يسعنا في هذا المقام ذكرها, وأن القاضي مهمته الفصل بين الناس, وإقامة العدل وديمومته, جاء بحثنا المسوم بـ" القاضي واختصاصاته ومهماته ووظائفه في العصر الأموي (40هـ/660م_ 132هـ/749م) "دراسة تاريخية إدارية" " فهذا البحث مختلفٌ نوعاً ما عن الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت القضاء بشكل عام, والقضاة بشكل خاص وبعض أقضيتهم, فهذا البحث مهم في مجال الدراسات القضائية التاريخية , فهو يعرفنا على الاختصاصات والمهام التي أوكلت للقضاة في العهد الأموي إلى جانب قضائهم الأساسي.

سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل لوجه الله _عز وجل_.

مشكلات البحث:

يجيب البحث السائلين عن بعض الإشكالات التالية:

1. من كان يقوم بتعيين القضاة في العهد الأموي وقبل العهد الأموي؟
2. كيف كانت سلطة واختصاصات القاضي في العهد الأموي؟

3. كيف تم فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؟
4. هل أثر جمع المهام والوظائف على مهمة القاضي الأساسية ألا وهي القضاء؟
5. ما هي الوظائف والمهام التي أوكلت للقضاة في العهد الأموي؟

أهداف البحث:

1. التعريف بالقضاء وإثبات مشروعيته.
2. إلقاء الضوء على تاريخ القضاء في العهد الأموي وما قبل العهد الأموي.
3. بيان التطور التي حدث للقضاة في مجال المهام الموكلة إليهم في العهد الأموي.
4. بيان الاختصاصات الإدارية وشبه القضائية التي أوكلت للقضاة في العهد الأموي.

أهمية البحث:

القاضي في الإسلام يعتبر ممثل ونائب لسلطة الخليفة أو الوالي في الدولة الإسلامية, فالخليفة والوالي هما الرئيسان الدينيين والدنيويين, وفي شخصية القاضي يجب أن تجتمع كل الصفات والقوى الأساسية التي تعمل على حفظ الدين والدنيا من خلال إقامة العدل, قمع الظلم, فالقاضي يعمل على حفظ الدين من خلال تبليغ التكاليف الشرعية التي هو مأمور بحمل الناس عليها, والفصل بينهم بما جاءت بها الشريعة الإسلامية, أما حفظ الدنيا فهي تكمن في إقامة المصالح البشرية العمرانية, لما فيها من ضرورة للبشر في رعاية مصالحهم, فضلاً على أن القضاة في العهد الأموي أوكلت لهم مهمات إلى جانب قضائهم الأساسي جاءت لحفظ الدين والدنيا, فمن هنا جاء عنا بحثنا لدراسة الوظائف التي اندرجت تحت ولاية القضاء.

منهج البحث:

أما منهج البحث في هذه الدراسة فإنه سيكون معتمداً على المنهج التاريخي الوصفي التحليلي, وذلك من خلال عرض قضايا البحث, ووصف وذكر آراء المؤرخين والكتاب فيما يخص موضوعنا, ومن ثم تحليل تلك الآراء والروايات اللازمة التاريخية.

الدراسات السابقة:

لقد ألف الكثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين كتباً ومراجع مهمة في القضاء, فكانت أغلبها تتحدث بشكل عام عن تاريخ القضاء في عصر معين, أو في عصور متلاحقة, ولكن لم يجد الباحثون مقالة أو بحثاً أو كتباً يختص بمهمات القضاة الأساسية, ومن هذه الدراسات:

1. كتاب تاريخ القضاء في الإسلام لمحمد الزحيلي, وهو كتاب شامل عن تاريخ القضاء في الإسلام على مر العصور كلها.
2. كتاب الواقع التاريخي للقضاء في صدر الإسلام, لناجي مصطفى صبحة, وهو كتاب اختص بتاريخ القضاء في العصر النبوي والراشدي والأموي.
3. بحث أهمية القضاء في الإسلام, للأستاذ عاطف محمد أبو هربيد, وهذا البحث تناول أهمية القضاء بشكل عام.
4. نظام القضاء في الإسلام, للمدرس المساعد أنور عبد الكريم عبد القادر, الصادر عن مجلة كلية الآداب العدد 101, وهذا البحث تناول نظام القضاء, والوظائف القضائية كالمظالم والحسبة والتي تندرج تحت ولاية القضاء.
5. القضاء ورجاله في الإسلام ونماذج من أقضية السلف, للشيخ عبد الله بن فريح الشمري, الصادر عن مجلة العدل, العدد الثاني, ربيع الآخر, 1420هـ, وتناول هذا البحث القضاء في العصور الإسلامية من العصر النبوي حتى العباسي, وذكر رجال القضاء فيه, وبعضٌ من أقضيتهم.

ولا شك أن هذه الإصدارات ستكون مشاعل ومصابيح تنير للباحثين في هذا البحث الدرب للاستفادة منها في منهجية البحث, آملين أن دراستنا هذه ستضيف للمكتبة شيئاً عن القضاء وتطوراته.

خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث على النحو الآتي:

الملخص

المقدمة: وقد اشتملت على مشكلات البحث, وأهدافه, وأهميته, ومنهجه, والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

الفصل الأول: القضاء في اللغة

الفصل الثاني: القضاء في الاصطلاح

المبحث الثاني: مشروعية القضاء في الإسلام

الفصل الأول: مشروعية القضاء في القرآن الكريم

الفصل الثاني: مشروعية القضاء في السنة النبوية

الفصل الثالث: مشروعية القضاء في الإجماع

الفصل الرابع: مشروعية القضاء في العرف والعقل

المبحث الثالث: القضاء في العهد الأموي (40هـ/660م_ 132هـ/749م)

المبحث الرابع: اختصاصات القاضي ومهامه ووظائفه في العصر الأموي (40هـ/660م_ 132هـ/749م)

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

الفصل الأول : القضاء في اللغة

القضاء لغةً : جاء لفظ القضاء في المعاجم اللغوية بمعنى الحكم [1], وأصل الكلمة: قضاي, لأنه من قضيتُ, جمعها أقضية وقضايا, والقاضي : هو القاطع في الأمور المتنازع بها , ويقال: استقضي فلان:أي أنه جعل قاضياً ليحكم بين الناس المتخاصمين[2], والقضاء الحكم, لهذا السبب سمي القاضي قاضياً, لأنه يحكم بين الناس في الأحكام الشرعية ويقوم بتنفيذها [3], والقضاء من قضى بمعنى حكم وفصل[4], وهو بمعنى الصنع وبيان الحكم والحتم في الأمور[5], وقضى في اللغة على مجمل كلماتها ترجع إلى معنى واحد وهو: انقطاع الشيء وتمامه, فكل من أحكم عمله, أو ختمه, أو أتمه, أو أوجب, أو أُعلم, أو أُنفذ, أو أدى أدائه, فقد قضى.[6]

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية جاء لفظ القضاء بعدة معانٍ, فقد قال الله تعالى: **{**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[7]**}**, وجاءت كلمة قضيت في تلك الآية بمعنى الحكم والفصل, وقال الله تعالى: **}**وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الأَمْرُ[8]**{**, وجاءت كلمة (لقضي) بمعنى الهلاك والعذاب من الله_سبحانه وتعالى_, وقال الله تعالى : }فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ[9]{, وجاء معنى فقضاهن في قوله تعالى بمعنى الصنع والخلق, وقال تعالى : }وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً[10] {, وجاءت معنى قضى في الآية الكريمة بمعنى الأمر والحتم, وهنالك آيات كثيرة في القرآن الكريم تناولت لفظ القضاء بعدة معاني.

---

[1] الفراهيدي, الخليل بن أحمد الفراهيدي, ت (170هـ/ 786م), كتاب العين, تحقيق عبد الحميد, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1, 2003م, 4ج, ج3, ص400. وسيشار إليه لاحقاً: الفراهيدي. كتاب العين.

[2] الجوهري, إسماعيل بن حماد الجوهري, ت (393هـ/1002م), الصحاح تاج اللغة, دار العلم, بيروت, ط2, 1979م, ص2463.

[3] بن زكريا, أبي الحسين أحمد, ت (395هـ/ 1004م), معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام, دار الفكر, [د.ط],[د.م],[د.ت], 6ج, ج5, ص99.

[4] ضيف, شوقي وآخرون, المعجم الوسيط, ط4, مكتبة الشروق, القاهرة, 2003م, ص742.

[5] الفيروزآبادي, مجد الدين , ت (817هـ/ 1414م), القاموس المحيط, تحقيق أنس محمد وآخر, دار الحديث, [د.ط], القاهرة, 2008م, ص1336.

[6] ابن منظور, محمد بن مكرم, ت (711هـ / 1311م), لسان العرب, تحقيق عبد الله علي وآخرون, دار المعارف,[د.ط], القاهرة,[د.ت], ص3665_3666.

[7] سورة النساء, الآية (65).

[8] سورة الأنعام, الآية (8)

[9] سورة فصلت, الآية (12).

[10] سورة الإسراء, الآية (23).

أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث بعدة معاني أخرى, ذكرت كتب الصحاح هذا الأحاديث ومنها, القضاء بمعنى قضاء الفرائض, فقد ذكر البخاري أنه جاءت امرأة رسول الله _ ﷺ_ تسأله عن قضاء الحج عن والدتها, فأمرها بحج البيت عن والدتها المتوفية[11]. وجاء القضاء بمعنى الحكم, فقد ذكر أن رجلاً جاء الرسول_ﷺ_ يسأله ماذا يفعل الرجل إذا وجد رجلاً مع امرأته, وبعد هذا السؤال نزل قول الله تعالى وحكمه في المتلاعنين, وقال له نبينا الكريم _ﷺ_: قضى الله فيك وفي امرأتك...[12]

فقد وردت آيات كثيرة وأحاديث نبوية تناولت هذا اللفظ والذي جاء بعدة معاني, وعلى كثرة استعمالات هذا اللفظ فمعناه يرجع إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه.

الفصل الثاني: القضاء في الاصطلاح

وأما القضاء اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات الفقهاء والمؤرخين والمذاهب للقضاء فقد عرفه بعض فقهاء المذهب الحنفي : أنه: " فصل الخصومات وفصل المنازعات".[13] وقيل أن القضاء هو: " هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله _ عز وجل _ ".[14]

وعرفه بعض فقهاء المذهب الشافعي: أن القضاء : " هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى".[15], وقيل أنه : "الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع وهو أفضل من الجهاد "[16]

وعرفه بعض فقهاء المذهب الحنبلي: بأنه " هو تبيين والإلزام به, وفصل الحكومات".[17]

---

[11] البخاري, أبي عبد الله محمد, ت (256هـ /869م), صحيح البخاري, دار ابن كثير, ط1, دمشق, 2002م, ص447. وسيشار إليه لاحقاً: البخاري, صحيح البخاري.

[12] المصدر السابق, ص1353.

[13] الخصاف, حسام الدين عمر, ت (261هـ / 874م), شرح أدب القاضي, تحقيق محيي هلال,مطبعة الإرشاد, ط1, بغداد, 1977م, 4ج, ج1, ص 126. وسيشار إليه لاحقاً : الخصاف, شرح أدب القاضي. للمزيد انظر: السروجي, أحمد بن إبراهيم, ت (710هـ/1310م), أدب القضاء,تحقيق صدّيقي, دار البشائر, ط1, بيروت, 1997م, ص97. وسيشار إليه لاحقاً: السروجي, أدب القضاء.

[14] الكاساني, علاء الدين أبي بكر الحنفي, ت (587هـ /1191م), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق علي محمد وآخر, دار الكتب العلمية, ط2, بيروت, 2003م ,10ج, ج9, ص83. وسيشار إليه لاحقاً: الكاساني, بدائع الصنائع.

[15] الشربيني, محمد بن محمد الخطيب, ت (977هـ / 1570م), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, تحقيق علي محمد وآخر, دار الكتب العلمية, [د.ط], بيروت, 2000م, 4ج, ج4, ص497. وسيشار إليه لاحقاً : الشربيني, مغني المحتاج.

[16] القليوبي, شهاب الدين أحمد, ت (1096هـ/1684م), حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد القليوبي والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة , [د. ح], مكتبة مصطفى الحلبي, ط3, [د.م], 1956م, 4ج, ج4, ص295. وسيشار إليه لاحقاً : القليوبي, حاشيتان.

وقيل أن القضاء هو: "هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات".[18]

وقد عرفه بعض فقهاء المذهب المالكي: على أنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".[19] وقيل أنه: " هو صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين".[20]

وقد عرف ابن خلدون القضاء بأنه : هو منصب لفصل المنازعات والخصومات بين الناس, لقطع التنازع وحسم الدعوة, تحت مظلة أحكام الشريعة الإسلامية والسنة, وهو تحت مظلة الخلافة.[21]

والقضاء هو: نظر القاضي للقضايا, فإما نفيها أو إثباتها لإظهار الحكم على الأصول الشرعية.[22]

وقد عرفه ابن عرنوس : هو فصل الخصومات بين الناس, بحسم الدعوة وقطع النزعة, وفق الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة .[23]

---

[17] ابن النجار, محمد بن أحمد , ت (972هـ/1564م), منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات, تحقيق عبد الله التركي, مكتبة الرسالة, ط1, بيروت, 2000م,2ج, ج2, ص353. وسيشار إليه لاحقاً : ابن النجار, منتهى الإرادات.

[18] البهوتي, منصور بن يونس, ت(1051هـ/ 1641م), كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق إبراهيم, دار عالم الكتب, [د.ط], الرياض,[د.ت], ص3185. وسيشار إليه لاحقاً : البهوتي, كشاف القناع.

[19] ابن فرحون, برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم, ت (799هـ/1397م), تبصرة الحكام في أصول الأقضية, كتب حواشيه جمال عشلي, دار الكتب العلمية, [د.ط], بيروت, 2003م,2ج, ج1, ص9. وسيشار إليه لاحقاً : ابن فرحون, تبصرة الحكام.

[20] ابن عرفة, عبد الله بن محمد, ت (894هـ / 1489م), شرح حدود ابن عرفة, تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر, دار الغرب الإسلامي, ط1, بيروت, 1993م, ص567. وسيشار إليه لاحقاً : ابن عرفة, شرح حدود ابن عرفة.

[21] ابن خلدون, عبد الرحمن, ت (808هـ / 1404م), مقدمة ابن خلدون, تحقيق عبد الله الدرويش, دار يعرب, ط1, دمشق, 2004م,ص402. وسيشار إليه لاحقاً:ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون.

[22] الحميضي, عبد الرحمن إبراهيم, القضاء ونظامه في الكتاب والسنة, ط1, جامعة ام القرى, مكة, السعودية, 1404هـ / 1984م, ص40. وسيشار إليه لاحقاً : الحميضي, القضاء ونظامه..

[23] عرنوس, محمود بن محمد, تاريخ القضاء في الإسلام, [د.ط], مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة,[د.ت], ص10. وسيشار إليه لاحقاً : عرنوس, تاريخ القضاء.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء

احتل القضاء مكانة مهمة في الإسلام, وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين والعقل والعرف.

الفصل الأول: مشروعية القضاء في القرآن الكريم

فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: }كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ{,[24] وقال تعالى: **{**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ[25]**}** , وهنالك الكثير من الآيات التي أمرت وتثبتت مشروعية الحكم والقضاء في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: مشروعية القضاء في السنة النبوية

أما مشروعية القضاء في السنة النبوية فقد جيء في كتب الصحاح والكتب المختصة بالسنة النبوية أن نبينا الكريم_ ﷺ_ قضى بحكم الله في الخصومات والحدود وغيرهما, ولم يتهاون في الخوض بالحدود والخصومات, ولم يقبل الشفاعة فيها, وذلك للتأكيد على إقامة الحد, وفي ذلك حادثة مشهورة في قوله لزيد بن حارثة[26], حين سرقت المرأة المخزومية : " أتشفع في حد من حدود الله؟" [27]. وذكر أن رجل عض يد رجل آخر,فشد يده وهي في فمه, فوقعت بعض أسنانه, فذهبا إلى الرسول الكريم _ﷺ _ للمخاصمة, فقضى الرسول _ ﷺ _ وقال له: لا دية لك .[28] وغيرهما من الأحاديث النبوية التي تثبت مشروعية القضاء في السنة النبوية.

الفصل الثالث: مشروعية القضاء بالإجماع

أما بإجماع الأمة الإسلامية فقد أجمع الفقهاء لما على القضاء من إقامة العدل, وديمومة المساواة وحفظ الحقوق, فقد قضى النبي_ ﷺ_ ومن جاء من بعد عهده من الخلفاء الراشدين الأربعة_رضي الله عليهم_ والتابعون وأتباع التابعين, فتقلدهم لهذا المنصب أصبح

---

[24] سورة البقرة, الآية (213).
[25] سورة النساء, الآية (105).
[26] زيد بن حارثة: هو الصحابي حب الرسول_ ﷺ _,وكان ينادى زيد بن محمد, وكان بينه وبين رسول الله عشر سنين, وشهد مع الرسول بدر, وأحد, والخندق, والحديبية, وخيبر, واستشهد في م عركة مؤتة سنة (8هـ/ 628م) وكان ابن خمس وخمسين سنة. الزهري, محمد بن سعد, ت (230هـ/844م), الطبقات الكبير, تحقيق علي محمد, مكتبة الخانجي, ط1, القاهرة, 2001م,10ج, ج3, ص38_44. وسيشار إليه لاحقاً: الزهري, الطبقات الكبير.
[27] البخاري, صحيح البخاري, ص1680.
[28] المصدر السابق, ص1704.

إجماعاً عن الأمة الإسلامية [29], فقد ذكر الطبري في تاريخه أنه عندما تقلد الخليفة الصديق_رضي الله عنه_ الخلافة_ أوكل إلى عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ مهمة الفصل والقضاء بين الناس[30], وتعقيباً على ما سبق فقد قال بعض الفقهاء "إن المسلمين قد اجتمعت كلمتهم على تنصيب القضاة للفصل بين الناس لفض الخصومات والمنازعات [31],وقد قال ابن قدامة في كتابه المغني "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القاضي, والحكم بين الناس",[32] وقال الخطيب الشربيني: "والإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً"[33]

الفصل الرابع: مشروعية القضاء بالعقل والعرف:

أما مشروعية القضاء بالعقل والعرف فيكمن ذلك بأن الناس من طبائعهم التغالب والتشاحن والتنافس فهي فطرة النفس البشرية, ولأن العقل لا يقبل بالظلم والعدوان؛ كان لا بد من وجود القضاء والقاضي للحكم بين الناس, هذا غير أن الإنسان بطبعه ميال ومجبول على الأنانية وحب الغلبة[34] في حين أنه جرى العرف والعادة عند الأمم حين حدوث المشاجرات أن يلجؤوا إلى حكام أو قضاة للفصل بينهم.

[29] ابن أبي الدم, إبراهيم بن عبد الله, ت (642هـ/ 1244م), أدب القضاء, تحقيق محيي السرحان, مطبعة الإرشاد, ط1, العراق, بغداد, 1984م, 2ج, ج1, ص128. وسيشار إليه لاحقاً : ابن أبي الدم, أدب القضاء.

[30] الطبري, أبي جعفر محمد بن جرير, ت (310هـ / 922م), تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعارف, ط2, القاهرة, 1971م, 11ج, ج3, ص426. وسيشار إليه لاحقاً : الطبري, تاريخ الطبري.

[31] البهوتي, كشاف القناع, ص3185.

[32] بن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد, ت(620هـ/1223م), المغني, تحقيق عبد الله التركي وآخر, دار عالم الكتب, ط3, الرياض, 1997م, 15ج, ج10, ص32. وسيشار إليه لاحقاً: بن قدامة, المغني.

[33] الشربيني, مغني المحتاج, ج4, ص498.

[34] الزحيلي, محمد, تاريخ القضاء في الإسلام, دار الفكر, ط1, بيروت, 1995م, ص29. وسيشار إليه لاحقاً: الزحيلي, تاريخ القضاء.

المبحث الثالث: القضاء في العصر الأموي:

كان العرب قبل الإسلام يرجعون في أمورهم القضائية لفض منازعاتهم وخصوماتهم إلى حكام يتحاكمون إليهم في منافراتهم ودمائهم ومواريثهم ومياههم, وكان ذلك سببه الأساسي يرجع لعدم وجود دين ولا شريعة ولا أسس تحكمهم, فكان يحكم حكام من أهل الأمانة والشرف والصدق والرئاسة[35], أما بعد مجيء الإسلام فقد بدأ القضاء يأخذ طريقاً آخر فبدأت أسسه تتجلى وتتأسس وتظهر من العصر النبوي, فالرسول _ﷺ_ أول قاضٍ في الإسلام, والقضاء في العهد النبوي يعتبر حجر الأساس للقضاء الإسلامي كافة, فقد بدأت هذه الأسس تتبين بعد هجرته_ﷺ_ وتأسيس دولته في المدينة المنورة, فقد كان الرسول_ﷺ_ يقضي بنفسه بين المتخاصمين, وقد ذكرت كتب السنة والصحاح الكثير من القضايا التي قضى بها, وكان القضاء في هذا العهد يرجع إلى المصدر الأول من مصادر التشريع وهو القرآن الكريم, وما يوحي له الله تعالى, أو ما يراه باجتهاده الشخصي.[36]

وكان القضاة في هذا العهد يقضون تحت إمارة ولايتهم, فكان الوالي قاضياً في الوقت نفسه, فقد كانت تجمع له السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية, وكانت مهمة الوالي الفصل بين المتخاصمين والمتنافرين والمتنازعين, وبالتالي فقد كان هذا العهد عهد انطلاق, ونقطة البداية للقضاء في الإسلام, ففي هذا العهد تأصلت أحكام القضاء, وظهر فيه البناء الشامخ للعدالة الإسلامية.

أما القضاء في العصر الراشدي فقد كان مكملاً للقضاء في العصر النبوي, وكان أول قاضٍ في الإسلام النبي_ﷺ_, وكان يقضي بما ورد من القرآن الكريم, وبما يوحي إليه الله_سبحانه وتعالى_, أو باجتهاده الشخصي, , وكان يحكم بين المتخاصمين بعد سماع بينة كل منهما, وكان يعتمد على البينة واليمين وشهادة الشهود والفراسة وغيرها[37], وكانت القضايا المرفوعة في العهد النبوي قليلة, وذلك لقلة الناس وقلة خصوماتهم, وصغر رقعة الدولة الإسلامية, وقد بعث الرسول_ﷺ_ الولاة والقضاة إلى الأمصار الإسلامية وأجمع لهم المهمتين معاً, ولم يفصل ولاية القضاء عن الولاية, وكان الوالي يقضي بأمور صغيرة ليست بجديدة عليه, ولم تذكر المصادر التاريخية تسجيلاً لأي حكمٍ حكم به القاضي أو الوالي.

---

[35] ابن واضح, أحمد بن أبي يعقوب ,ت (292هـ / 904م), تاريخ اليعقوبي, المكتبة الحيدرية, [د.ط], النجف, 1964م, 3ج, ج1, ص227. وسيشار إليه لاحقاً : ابن واضح, تاريخ اليعقوبي.

[36] الحميضي, عبد الرحمن إبراهيم, القضاء ونظامه في الكتاب والسنة, جامعة ام القرى, ط1, مكة المكرمة, 1404هـ / 1984م, ص222. وسيشار إليه لاحقاً : الحميضي, القضاء ونظامه.

[37] حسن, حسن إبراهيم, تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, مكتبة النهضة المصرية, ط14, القاهرة, 1996م,4ج, ج1, ص394. وسيشار إليه لاحقاً : حسن, تاريخ الإسلام.

وفي العصر الراشدي بقي الأمر كما هو عليه في العهد النبوي حتى مجيء الفاروق _رضي الله عنه_ الذي قام بفصل مهمة الولاة عن القضاء, وعده ابن خلدون أنه أول من أوكل مهمة القضاء إلى غيره, وفوض به, فقد كان الخلفاء قبله يباشرون القضاء بأنفسهم, ولا يجعلونه لغيرهم[38], وهذا يعني أن الفاروق بعث القضاة إلى الأمصار الإسلامية مستقلين عن الولاة, وكان الخلفاء يباشرون القضاء بأنفسهم وكانوا يقضون بين الناس المتخاصمين والمتنازعين.

ويعد العهد الراشدي عهداً كان مكملاً لما قبله, وفي هذا العهد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بفضل الفتوحات الإسلامية التي أدخلت عناصر جديدة في الدولة الإسلامية, وتطور القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_ تطوراً كبيراً, فقد وردت له رسل وكتب وضح بها سياسة القضاء الأساسية, وافصل الولاية عن القضاء, فقد بعث القضاة إلى الأمصار الإسلامية وأوكل لهم مهمة القضاء فقط, وجعل ارتباطهم معه شخصياً, وكان أول من فوضه لغيره[39], وكان يختار القضاة الذين يجد فيهم صفات القاضي الذكي, الفطن, الورع, وكانت مصادر القضاء للقضاة في هذا العهد هي القرآن الكريم, والسنة النبوية, والاجتهاد, والقياس, والسوابق القضائية لمن سبقهم, ويرجع السبب في عزل القضاة عن سلطة الوالي هي لاتساع رقعة الدولة الإسلامية بفضل الفتوحات التي حدثت في عهد الخليفة الفاروق_رضي الله عنه_, وهذه الفتوحات زادت من عناصر الدولة الإسلامية, وبازدياد أعداد الناس ازدادت القضايا المرفوعة للوالي وكثرتها, فضلاً عن القضايا الجديدة التي وجدت في ذلك الوقت, في حين أن الولاة لم يتركوا مهمة القضاء بل كلفهم الخليفة بمهمة القضاء إلى جانب الولاية[40], ولم تذكر المصادر التاريخية أن القاضي أوكلت له مهام واختصاصات غير القضاء.

أما القضاء في العهد الأموي فقد كان الأمر مختلفاً عما كان عليه القضاء في العهد النبوي والراشدي, فقد تخلى الخلفاء عن القضاء, ولم تذكر المصادر أن خليفة أموي قضى مثلما كان يقضي الخلفاء في العهد الراشدي, فقد استقلت السلطة القضائية بشكل كامل عن باقي السلطات في هذا العصر, وأوكلت مهمة تعيين القضاة للولاة في الأمصار الإسلامية بعكس العصر الراشدي التي كانت فيه من مهمات الخلفاء تعيين القضاة, ففي العصر الأموي تخلى الخلفاء عن مهمة القضاء وتعيين القضاة باستثناء قضاة عاصمة دولتهم دمشق[41], وهذا لا يعني أن الخلفاء بتخليهم عن القضاء وعن تعيين القضاة, أنهم لم يهتموا بالقضاء على العكس من ذلك, فقد راعوا أسسه واهتموا به اهتماماً خاصاً, فقد توحد الخلفاء من قبلهم ومن بعدهم على الشروط الواجبة في القاضي, وهي أن يكون مسلماً, بالغاً, عاقلاً, راشداً, ذكراً,حراً, ذا

[38] ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون,ص402.
[39] المصدر السابق, الصفحة نفسها.
[40] الزحيلي, تاريخ القضاء, ص141.
[41] المرجع السابق, ص166.

عدل[42], وقد كان الخليفة أو الوالي يبذل أقصى جهده, ويهتم اهتماماً خاصاً في اختيار القاضي, ويعتني عناية كبيرة في إيجاد الصفات اللازمة في القاضي, فقد كان الخليفة عمر بن العزيز يقول: " لا يصلح في القاضي أن يكون قاضياً إلا أن تكون فيه خمس خصال:أن يكون صلباً, ونزيهاً, وعفيفاً, وحليماً, وعليماً بما كان قبله من القضاء والسنن",[43] وفي رواية أخرى كان يقول أيضاً: " لا ينبغي في الرجل الذي يتولى منصب القضاء إلا أن تكون فيه خمس خصال؛ أن يكون من العلماء المشهود لهم قبل أن يتولى منصب القضاء, وأن يكون من أهل الاستشارة لأهل العلم, ملقياً المرئع_أي الراضي بالقليل من العطاء_, منصفاً للخصم, محتملا للأئمة"[44], وغيرها من المقولات المأثورة عن عمر بن عبد العزيز في الصفات المستحبة بالقاضي.

وبالتالي فقد استقل القضاء استقلالاً تاماً عن باقي السلطات الأخرى, وكان الخلفاء قبل العهد الأموي يباشرون القضاء بأنفسهم, ولكن هذا الأمر لم يكن في العهد الأموي, وإنما أوكلت مهمة القضاء لقضاة مختصين فقهاء, علماء, عارفين بأسس القضاء والاجتهاد فيه, وبعد أن تم الفصل بين الخلافة والولاية وبين القضاء, نجد أنه في العهد الأموي بدأت تظهر اختصاصات ومهام شبه قضائية وأخرى إدارية توكل للقاضي إلى جانب قضائه, وهي ما سنتناولها في الفصل التالي.

[42] السماني, علي بن محمد, ت (499هـ/1105م), روضة القضاة وطريق النجاة, تحقيق صلاح الدين, مكتبة الرسالة, ط2, بيروت, 1984م, ص52_53. وسيشار إليه لاحقاً : السماني, روضة القضاة.

[43] وكيع,محمد بن خلف, ت (306هـ / 918م), أخبار القضاة, مراجعة سعيد اللحام, عالم الكتب, [د.ط], [د.م], [د.ت], ص58. وسيشار إليه لاحقاً : وكيع, أخبار القضاة.

[44] وكيع, أخبار القضاة, ص58.

المبحث الرابع: اختصاصات القاضي ومهامه ووظائفه في العصر الأموي

بدأ العهد الأموي بخلافة معاوية بن أبي سفيان الذي قام نظم مؤسسات الدولة, ووضع خططها الأساسية, وكان التطور الذي أحدثه على القضاء في ذلك العصر هو أن الخليفة تخلى عن مهمة القضاء, فقد أوكل لغيره بالقضاء في مركز الدولة الأموية والأمصار الإسلامية, وقام بتعيين القضاة كما فعل في العهد الراشدي الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_, وقام الولاة بتعيين القضاة في أماكن ولايتهم.

ويذكر أن أول من قام بتسجيل الأحكام القضائية في العصر الأموي في عهد معاوية بن أبي سفيان, وتحديداً في قاضيه سليم التجيبي[45] قاضي مصر آنذلك, عندما قام بتدوين أول قضية في التاريخ القضائي الإسلامي.[46]

أما اختصاصات القاضي, فقد ذكرنا سابقاً أن القاضي في العصر النبوي والراشدي لم تجمع له غير مهمة الفصل والحكم بين المتخاصمين والمتشاجرين, وإنما تطورت اختصاصات القاضي في العصر الأموي وجمعت للقاضي غير مهمة القضاء والفصل بين الناس عدة مهام, فيذكر ابن خلدون أن سبب ذلك كان يرجع لانشغال الخلفاء والولاة بالمهمات العسكرية والإدارية المهمة.[47]

أما اختصاصات القضاة التي جمعت للقضاة إلى جانب قضائهم في العصر الأموي, فهي كالتالي:

1_ الإمارة والولاية:

جمع لبعض القضاة وهم عدد قليل لا يتعدى عدد الأصابع ولاية أو إمارة بعض الأمصار الإسلامية إلى جانب قضائهم فيها, فيذكر أن أبا بكر بن عمرو[48] تولى قضاء المدينة المنورة

[45] سليم بن عتر: وهو ابن سلمى بن مالك التجيبي, شهد فتح مصر وخطبة عمر بالجابية, كان من خير التابعين, وكان قاصاً وقاضياً في مصر, وكان يقال له الناسك لكثرة عبادته, فقد كان يكثر الصلاة بالليل, توفي في دمياط سنة (75هـ/ 693م).الكندي, محمد بن يوسف, ت (355هـ /965م), الولاة وكتاب القضاة, تحقيق محمد حسن وآخر, دار الكتب, ط1, بيروت, 2003م, ص303_304. وسيشار إليه لاحقاً : الكندي, الولاة وكتاب القضاة.

[46] الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص310.

[47] ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون, ص403.

[48] أبو بكر بن عمرو: وهو بن حزم الخزرجي الأنصاري, أمير المدينة, وقاضيها, كان من علماء القضاء في زمانه, عرف بكثرة التهجد والعبادة, كان رزقه على القضاء في الشهر ثلاث مئة دينار. الذهبي, محمد بن احمد, ت(748هـ/ 1348م), سير أعلام النبلاء, تحقيق بشار معروف وآخرون, مكتبة الرسالة, ط11, بيروت 1996م, 25ج, ج5, ص314. وسيشار إليه لاحقاً: الذهبي, سير أعلام النبلاء.

لواليها عمر بن عبد العزيز, وبعد عزل عمر تولى أمر المدينة عثمان بن حيان[49] وأقر أبا بكر على قضاء المدينة, وبعد عزل عثمان تولى أبو بكر ولاية وإمارة المدينة المنورة واستقضى أبا

طوالة[50][51], والناظر في هذه الرواية يرى أن أبا بكر عندما تولى المدينة استقضى أبا طوالة, ولكن الباحثين يعتقدون بأن أبا بكر كان قاضياً في بداية فترة إمارته للمدينة المنورة لمدة قصيرة, لذلك فقد جمع له الولاية مع القضاء, وبعدها استقضى أبا طوالة وتفرغ لأمر ولايته, وبالرجوع لترجمته عند الذهبي, فقد قال: أمير المدينة, وكان أعلم زمانه بالقضاء, حتى أن صاحب المذهب المالكي الإمام مالك قال عنه: ما رأيت مثل ابن حزم في المروءة مثله, ولا رأيت مثله في ولايته للمدينة, ولا في قضائها, ولا في موسمها[52], وما يدعم رأي الباحثين ما قاله ابن خليفة في تاريخه عن عمال عمر بن عبد العزيز, أنه تولى المدينة المنورة أبو بكر بن عمرو, والقاضي عليها أبو طوالة.[53]

وذكر وكيع أيضاً أن بلال بن أبي بردة[54] كان على إمارة البصرة وقضائها, واجتمع الناس على بابه, فكان حاجبه يجلسهم ليستمعوا إليه فتصيبهم الشمس, فيأتي الحاجب فيقيمهم من الشمس, وينقلهم إلى الظل, فقام رجلٌ من الجلاس وقال: سبحان الله أما ههنا ورع ولا حرج, فرد عليه خالد بن صفوان [55]وقال: والله للحرج ههنا أعوز من الكبريت الأحمر في دار الورد الحنفي_ وكان الورد رجل مملقاً_, فوصل ذلك إلى بلال بن أبي بردة فتناول خالد القسري الذي كان على ولاية العراق, وأسمعه وخاف أن يُشخص فيه فحلّفه, وقال : والله لا أخرجه من السجن حتى تكفلوه, ثم يكفل كل واحد منهم ألفاً إن لم يأتيني به ففعل, ثم تم عزل خالد القسري عن ولاية العراق من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك, وتولاها يوسف بن عمر, فجاء

---

[49]عثمان بن حيان: وهو ابن معبد المري, كان غازياً ووالياً, من أهل دمشق, تولى المدينة المنورة من قبل الخليفة الوليد, وكانت سيرته فيها عنف, وتم عزله. الزركلي, خير الدين, الأعلام, دار العلم, ط15, بيروت, ص2002, 8ج, ج4, ص201. وسيشار إليه لاحقاً : الزركلي, الأعلام.

[50]أبو طوالة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن أصله من الأنصار, كان رجل ثقة كثير الحديث, تولى قضاء المدينة لأبي بكر بن محمد الأنصاري. الزهري, الطبقات الكبير, ج7, ص492.

[51]وكيع, أخبار القضاة, ص100.

[52]الذهبي, سير أعلام النبلاء, ج5, ص314.

[53]خياط, خليفة, تاريخ خليفة, ت(240هـ/ 854م), تحقيق أكرم ضياء, دار طيبة , ط2, الرياض, السعودية, 1985م, ص323_324. وسيشار إليه لاحقاً : خياط, تاريخ خليفة بن خياط.

[54]بلال بن أبي بردة:وهو ابن عامر بن الصحابي أبي موسى الأشعري, كان على إمارة البصرة وقضائها, ولاه خالد القسري قضاء البصرة, وعند مجيء يوسف بن عمر عزله وحبسه ومات في السجن, ولم تحمد سيرته في القضاء. العسقلاني, أحمد بن علي, ت(852هـ/1448م), تهذيب التهذيب, تحقيق علي محمد وآخر, دار الكتب, ط1, بيروت, 2004م, 7مج, مج1, ص500. وسيشار إليه لاحقاً : العسقلاني, تهذيب التهذيب.

[55]خالد بن صفوان: وهو ابن عبد الله التميمي, كان من الفصحاء المشهورين عند العرب, كان يجالس الخليفتين عمر بن عبد العزيز وهشام بن عبد الملك. الزركلي, الأعلام, ج2, ص297.

خالد بن صفوان يتظلم من بلال بن أبي بردة, فحمل وجيء ببلال مقيداً إلى يوسف, واجتمعا خالد وبلال بين يدي الوالي يوسف, فجعل خالد بن صفوان يتطاول عليه؛ فقال بلال للوالي: أيها الأمي إن خالد قد غلب علي بثلاث: فهو حر طليق وأنا مقيد من يدي, وأنت عليه راضٍ وعليّ ساخط وغضبان, وهو بأرضه وبين ناسه وأنا بينهم غريب, فلما قال: وأنا غريب, فمضى خالد بن صفوان يفطن له يوسف بن عمر, فقال: ماله؟ ويله! هذا كوفي وهذا بَصْري, يقول له هذا بأرضه.[56]

ويستدل الباحثون من خلال الروايتين السابقتين أن القضاة لم تكن تجمع لهم مهمة الإمارة أو الولاية إلى جانب بعضهما البعض بشكل أساسي, وإنما كان يجمع لهم في أمور استثنائية, فقد تولى أبو بكر قضاء وإمارة المدينة في بداية إمارته فقط لمدة قصيرة, ومن ثم استقضى أبا طوالة, وذلك للتفرغ لأمر ولايته وإمرته على المدينة المنورة, أما بلال في البصرة فقد تولى قضاء البصرة من قبل واليها خالد القسري, ولكنه في نهاية ولايته حدثت فتنة, وتم سجن خالد القسري, وأوكلت الولاية للقاضي بلال, وجمع له مع القضاء الولاية والصلاة والأحداث, وكانت مدة قصيرة حتى مجيء يوسف بن عمر وتوليه العراق من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك.

2_ بيت المال:

كانت ولاية بيت مال المسلمين من أهم الولايات التي يجب على الخليفة أن يختار عليها أكفئ رعيته, وأصدقهم بالأمانة, وأحفظهم للحقوق, ولأن القضاة كانوا يعدون من أفقه الرعية في تولي منصب القضاء, ذكرت بعض المصادر التي اختصت بالقضاء أن بعض القضاة اسندت إليهم مهمة القضاء إلى جانب بيت المال, ومن أبرز هؤلاء القضاة الذين جمع لهم ذلك الأمر قاضي مصر عبد الرحمن بن حجيرة[57] فقد جمع له القضاء مع بيت مال المسلمين والقصص, وكان يأخذ سنوياً ألف دينار, مائتين على قضائه, ومائتين أخرى على القصص, ومائتين أخرى على بيت المال, ومائتين أخرى على عطائه, وكانت جائزته مائتين أخرى, فذلك مجموع الألف دينار.[58]

---

[56] وكيع, أخبار القضاة, ص256.

[57] عبد الرحمن بن حجيرة: وهو ابن حجيرة الخولاني, كنايته أبا عبد الله, كان ثقة روى عن جمع غفير من الصحابة, تولى قضاء مصر من قبل واليها عبد العزيز بن مروان, توفي وهو على القضاء سنة 83هـ/701م. العسقلاني, أحمد بن علي, ت(852هـ/1448م), رفع الإصر عن قضاة مصر, تحقيق علي محمد, مكتبة الخانجي, ط1, القاهرة, 1998م, ص214_215. وسيشار إليه لاحقاً : العسقلاني, رفع الإصر.

[58] الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص317.

3_ الجراح:

يعتبر الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان أول خليفة يحدث هذا الاختصاص في الدولة الإسلامية, وقد أوكل لقاضيه على مصر سليم التجيبي في ذلك ,وذلك لما ذكره الكندي عن القاضي سليم التجيبي الذي ولاه معاوية القضاء في مصر سنة 40هـ /659م, أنه أوكل أليه إلى جانب القضاء مهمة النظر في الجراح, وهو أول قاضٍ جمع له القضاء مع الجراح, فكان المدعي إذا جُرح ذهب إلى القاضي, وأتى ببينته على من جرحه, ويكتب القاضي قصة الجرح على عاقلة الجارح, ويرفعها إلى عامل الديوان ليقتص من عطاء الجارح للمجروح, ويقسط ذلك على ثلاث سنين.[59]

4_ رئاسة المساجد وعمارتها وتغيير البدع:

فقد ذكر ابن طولون في ذكر قضاة دمشق أن عبد الله بن عامر[60] كان على جامع دمشق لا يرى فيه بدعة إلا غيرها, ونهى عنها, فضلاً على أنه كان على عمارة جامع دمشق[61], وكان ابن عامر عاملاً على رئاسة أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك.[62]

5_ الخراج:

وقد ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج, أن ميمون بن مهران[63] كان على قضاء الجزيرة وخراجها في زمن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز, وكتب إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز رسالة يذكره فيها ويأمره بإتباع الأوامر.[64] وهذا الرواية واضحة لنا أن ميمون كان على خراج الجزيرة العربية وكان القاضي فيها.

---

[59] المصدر السابق, ص309.

[60] عبد الله بن عامر: وابن يزيد اليحصبي, كنايته أبا عمران, الإمام الكبير ومقرئ الشام, وكان رجل ثقة, قليل الحديث, تولى قضاء دمشق. الذهبي, سير أعلام النبلاء, ج5, ص293.

[61] ابن طولون, محمد بن علي, ت (953هـ/ 1546م), الثغر البسام , تحقيق صلاح الدين, [د.ط], المجمع العلمي, دمشق, 1956م,ص5. وسيشار إليه لاحقا : ابن طولون, الثغر البسام.

[62] الذهبي, سير أعلام النبلاء,ج5, ص293.

[63] ميمون بن مهران: وهو ابن مهران, أبو أيوب الجزري, كان إمام وحجة وعالم الجزيرة العربية والمفتي بها, وكان على خراج الجزيرة وقضائها, وكان من العابدين, توفي سنة 117هـ/735م. الذهبي, سير أعلام النبلاء, ج5, ص71_75.

[64] أبي يوسف, يعقوب بن إبراهيم , ت (187هـ/802م), الخراج, دار المعرفة, [د.ط], بيروت, 1979م, ص115.وسيشار إليه لاحقاً : أبي يوسف, الخراج.

6_ الهري:

وقد وجد اختصاص جديد في العهد الأموي, تولاه القضاة إلى جانب قضائهم ألا وهو الهري, وهو كما قلنا سابقاً: أن عياض الأزدي كان عاملاً على الهري في مصر, والهري هو: هو بيت ضخم يخزن فيه طعام السلطان[65],فأمر الخليفة سلميان سنة 99هـ/ 717م واليه على مصر أن يوليه القضاء ولا يعزله عن الهري فجمع له ذلك.[66] وهذا اختصاص عهدته الدولة الأموية في مجال اختصاصات القضاة, فجمع بين الهري والقضاء لعياض قاضي مصر آنذاك.

7_ القصص:

وكان القصص تجمع في بعض الأحيان لبعض القضاة, والقصص معناها: هو البيان, والرجل الذي يقص يسمى القاص, هو الذي يقص القصة, ولا يقص إلا أمير أو مأمور, ولا ينبغي لأحد إلا لأمير يوعظ الناس, وليخبرهم بأحوال من مضى ليعتبروا ويتعضوا[67].

فيذكر الكندي أيضا عن سليم التجيبي أنه كان قبل توليه القضاء قاصاً, فلما أصبح قاضياً جمع له القصص مع القضاء,[68] وذكر الكندي أيضاً أن مالك الخولاني[69] عندما تولى قضاء مصر جمع له القضاء مع القصص من قبل واليها عبد العزيز بن مروان[70], وذكر الكندي أيضاً أن خير بن نعيم عندما تولى قضاء مصر سنة 120هـ/ 737م, جمع له القضاء والقصص.[71]

وتم ذكر سابقاً أن القاضي عبد الرحمن بن حجيرة في فقرة اختصاص القاضي ببيت مال المسلمين, أنه جمع إليه أيضاً القضاء وبيت المال والقصص, وكان يأخذ على كل مهمة

[65] الفراهيدي, كتاب العين, ج4, ص307. للمزيد انظر: ابن منظور, لسان العرب, ص4659.
[66] الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص333.
[67] الفراهيدي, كتاب العين, ج3, ص395. للمزيد انظر: ابن منظور, لسان العرب, ص3651.
[68] الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص303.
[69] مالك بن شراحيل: وهو ابن عمرو بن عذيق الخولاني, تولى قضاء مصر سنة 83هـ/701م من قبل واليها عبد العزيز بن مروان, شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص, وجمع له القضاء مع القصص. العسقلاني, رفع الإصر, ص322.
[70] المصدر السابق, الصفحة نفسها.
[71] الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص348.

أجر.[72]وذكر أيضاً أن القاضي عبد الرحمن بن سالم[73] جمع له القضاء مع القصص, وكان آخر قضاة مصر في العهد الأموي.[74]

8_ أموال الأيتام:

إن النظر في أمور اليتامى, والإشراف عليها وحمايتها, كانت من الأعمال المتصلة بالقضاء, فقد اهتم الخلفاء في رعاية الأيتام اهتماماً كبيراً, فيذكر أن عبد الرحمن بن حديج[75] تولى القضاء والشرطة, وكان أول قاضٍ نظر في شؤون اليتامى وأموالهم , وجعل لذلك عريفاً على كل قبيلة.[76]

9_ الأحباس:

الأحباس أو بما يسمى الأوقاف, وقد وردت آداب ونصوص شرعية كثيرة اهتمت وراعت وحفظت مال الأوقاف, وكيفية شروطها, وكيف تكون الأوقاف, ومتى تأخذ, وغيرها من التنظيمات المتخصة بهذا الأمر, وكانت الأوقاف بيد أصحابها وأوصيائها, وكان هنالك نظام لحفظ مال الوقف, ولا أحد يستطيع أن يتدخل بهذا الوقف.

فيذكر الكندي أن أول قاضٍ وضع يده على الأوقاف هو توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر لهشام بن عبد الملك, فقد كانت الأوقاف قبله بيد أصحابها وأوصيائها, فقد قال: أني وضعت يدي عليها, حفظاً من التوارث والهلاك, وأسس هذا القاضي ديوان عظيم في مصر وضع فيه أساسات الأحباس والأوقاف.[77]

10_ الإفتاء:

كان يتولى القضاء الفقهاء والعلماء, وكانوا يفتون بين الناس إلى جانب قضائهم, ويبينون لهم الحكم الشرعي, في قضائهم وبعد قضائهم, فممن قضى وأفتى: ابن شبرمة والحسن البصري وله

[72] المصدر السابق, ص317.
[73] عبد الرحمن بن سالم: وهو ابن سالم بن أبي سالم الجيشاني, كنايته أبا سلمى, تولى قضاء مصر سنة 128هـ/745م, وعندما تولى بنو العباس الخلافة أقروه على القضاء سنة, ثم تم عزله وتوليته ديوان الجند, وأعيد على القضاء خير بن نعيم. العسقلاني, رفع الإصر, ص217.
[74] المصدر السابق, الصفحة نفسها.
[75] عبد الرحمن بن حديج: وهو ابن معاوية بن حديج, روى عن أبيه أحاديث نبوية, تولى الشرطة في مصر, ثم تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان والي مصر آنذاك, وقد توفي سنة (95هـ/713م). العسقلاني, رفع الإصر, ص238.
[76] الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص325.
[77] المصدر السابق, ص346.

فتاوى ذكرها وكيع في كتابه[78]وأيضاً القاضي المشهور شريح الكندي[80][79], وغيرهم الكثير الذين لا يسعنا في هذا المقام ذكرهم, وهذا ليس بغريب أن يكون القاضي مفتياً, فهذا يبين لنا أن القضاة في العهد الأموي كانوا من الفقهاء والعلماء, وكانوا لا يختارون للقضاء إلا من وجدوا فيه الفقه الجليل, والعلم والغزير.

11_ تنفيذ الحدود:

أما تنفيذ الحدود فهو أمر متصل بالقضاء, فالقاضي أيضاً يقضي بالأحكام والقضايا الحدودية, كالزنا, والسرقة, وشرب الخمر, وبالتالي فقد جمع للقاضي تنفيذ الحدود على من يتعداها, وقال وكيع أيضاً: أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري[81] تولى قضاء الكوفة, وكان يقضي في المسجد ويقيم الحدود فيه أيضاً,[82] وذكر وكيع أيضاً في كتابه: أن عامر الشعبي كان من قضاة الكوفة في خلافة عمر بن عبد العزيز, وأنه أقام الحد في المسجد على رجل[83], ويتضح لنا أن تنفيذ الحدود كانت توكل في بعض الأحيان للقضاة, وذلك لأن الحدود أمرها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء بشكل عام, فهي مثلها كمثل الشرطة.

12_ الشرطة:

ذكرنا سابقاً علاقة الشرطة بالقضاء, وكيف تكون تكاملية هذه العلاقة, وهذه العلاقة أدت إلى جمع مهمة الشرطة إلى القاضي في العهد الأموي, فقد ذكرت المصادر عدة قضاة تولوا هذه المهمة, فيذكر وكيع: أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف تولى قضاء المدينة المنورة, وجمع له مع قضائه الشرطة, وكان شديداً صلباً, أخذ الناس بالشدة.[84]

ويذكر الكندي في كتابه: أن عابس المرادي تولى القضاء والشرطة في مصر سنة 62هـ/ 681م, وهو أول من جمع له ذلك.[85]

---

[78]وكيع, أخبار القضاة, ص209.

[79]شريح الكندي: وهو القاضي شريح بن الحارث من كندة, كان يكنى بأبي أمية, وكان شاعراً وقائفاً وقاضياً, بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة قاضياً, وكان يقضي في بيته, وله قضاء كثير, ومات سنة (78هـ/696م). الزهري, الطبقات الكبير, ج8, ص252_256

[80]وكيع, أخبار القضاة, ص405.

[81]محمد بن عبد الرحمن: وهو بن أبي ليلى الأنصاري من قبيلة الأوس, تولى القضاء للأمويين وللعباسيين, توفي سنة (148هـ/765م) في الكوفة. الزهري, الطبقات الكبير, ج8, ص478

[82]وكيع, أخبار القضاة, ص577.

[83]المصدر السابق, ص481.

[84]المصدر السابق, ص83.

[85]الكندي, الولاة وكتاب القضاة, ص311.

ويذكر: أن يونس بن عطية أيضاً عن توليه قضاء مصر جمع له القضاء مع الشرطة وذلك في سنة 84هـ/702م .[86]

وفي سنة 86هـ/704م تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حديج, وكما مر بنا سابقاً أنه أول من نظر في أموال اليتامى, وجمع له مع قضائه الشرطة.[87]

ويتضح لنا أن مهمة الشرطة كانت مرتبطة بالقضاء بشكل أساسي, والجمع بينها يحقق للدولة الأمن والعدل, حتى أنه يؤمن تنفيذ الأحكام القضائية.

13_ الصلاة:

فقد كان القضاة في بعض الأحيان يتولون أمر الصلاة إلى جانب قضائهم, فيذكر أن قاضي دمشق لعبد الملك بن مروان بلال بن أبي الدرداء[88] تولى القضاء والصلاة, فكان يصلي ويقضي بهم في دمشق.[89]

وذكر الطبري في حوادث سنة 110هـ/728م أنه جمع لقاضي البصرة بلال بن أبي بردة مع قضائه, الشرطة والصلاة والأحداث[90], وهذا القاضي تولى الإمارة أيضاً إلى جانب قضائه, ويعتقد الباحثين بأنه جمعت له تلك الاختصاصات في فترة توليه إمارة البصرة قبل تولي يوسف بن عمر ولايتها.

14_ خلافة الخلفاء والولاة:

استعمل الخلفاء والولاة في الأمصار الإسلامية بعض القضاة على الدولة أو المصر عند خروجهم, فيذكر أن قاضي دمشق لمعاوية بن أبي سفيان فضالة الأنصاري استخلفه معاوية على الخلافة عند مغيبة وخروجه من حاضرة دولته[91], وأيضاً كان بلال بن أبي الدرداء يستخلفه عبد الملك بن مروان عن خروجه من دمشق[92], وقد ذكر العسقلاني في ترجمة قاضي مصر عبد الرحمن بن حديج أنه جمع له القضاء مع إمارة مصر عند خروج واليها عبد العزيز بن مروان[93],

---

[86] المصدر السابق, ص322.
[87] المصدر السابق, ص334.
[88] بلال بن أبي الدرداء: وهو ابن أبي الدرداء الأنصاري الدمشقي, كنايته أبو محمد, قاضي دمشق للخليفتين يزيد ين معاوية وعبد الملك بن مروان, كان أميراً على دمشق عند خروج الخليفة. ابن طولون, الثغر البسام, ص4.
[89] وكيع, أخبار القضاة, ص617.
[90] الطبري, تاريخ الطبري,ج7, ص66.
[91] ابن طولون, الثغر البسام, ص2.
[92] المصدر السابق, ص4: للمزيد انظر: وكيع, أخبار القضاة, ص617.
[93] العسقلاني, رفع الإصر, ص238.

وذكر في ترجمة أبي هريرة أنه أول قاضٍ تولى قضاء المدينة المنورة لبني أمية عندما كان الوالي مروان بن الحكم, وكان إذا خرج مروان استخلف أبا هريرة عليها.[94]

ومن الواضح مما سبق أن العصر الأموي قد تطور تطوراً واضحاً في مهام واختصاصات القضاة والأعمال التي أوكلت لهم, بعكس العصر الراشدي الذي لم يذكر أنه جمع لقاضي مهمة إلى جانب قضائه, وعلى قلة العدد والقضايا في ذلك العصر مقارنة مع العصر الأموي, وذلك يتضح من خلال الطبري فقد قال: أنه عندما تولى الصديق_رضي الله عنه_ الخلافة, كفاه عمر القضاء و أبو عبيدة عامر بن الجراح بيت المال,[95] ففي هذه الأعمال الموكولة للقضاة تطور القضاء بهذا الخصوص تطوراً مهماً, فقد تبينت المهام التي تولاها القضاة إلى جانب قضائهم, وذلك لفقه, وعلم, وغزارة اجتهادهم, ولانشغال الخلفاء بالحروب على جبهات الدولة الإسلامية, وانشغالهم أيضاً بالفتن الداخلية من حروب الخوارج والشيعة وحركاتهم.

أما اجتهاد القضاة فقد كان اجتهادهم قائماً على مصادر التشريع فينظر بالقرآن الكريم فإن لم يجد حكم قضائه نظر إلى السنة النبوية, فإن لم يجد نظر في أقضية الصحابة وسوابقهم القضائية, ثم يجتهد ويقيس الأمر حسب ما تبين له من الدعوى والبينة ثم يقضي, وبذلك يكون الاجتهاد في هذا العصر قد نال مرتبة كبيرة, وذلك لعدم وجود المذاهب الفقهية التي تلزمه بالحكم على مذهبها, وذلك يتضح من خلال قضاء بعض القضاة في هذا العصر واختلافهم في بعض القضايا, فقد ورد سابقاً عن عامر الشعبي قاضي الكوفة أنه أجاز شهادة اليهودي على النصراني والعكس.[96]

وكان الأوزاعي في اجتهاد قضائه لا يجيز شهادة الأب لابنه والعكس, في حين أن عامر الشعبي وشريح كانوا يقبلون شهادة الولد لأبيه لا العكس, وكانوا أيضاً يقبلون شهادة الزوج لزوجته لا العكس.[97] وكان شريح يقبل شهادة الأعمى لكن مع الرجل البصير إذا عرف صوته,[98] في حين أن إياس بن معاوية كره قبول شهادته ولا يقبلها أبداً.[99] ومن ذلك يتضح أن الخلفاء تركوا القضاة على اجتهاداتهم وحرية فكرهم المطلقة للقضاء, ولم يتدخلوا في أمورهم ولا في أقضيتهم, وذلك لعدم وجود مذهب يحكم قضاءهم, وهذا لا يعني أنهم اختلفوا في كثير من المسائل بل العكس فقد اتفقوا على كثير منها.

---

[94] الزهري, الطبقات الكبير, ج5, ص253.
[95] الطبري, تاريخ الطبري, ج3, ص426.
[96] وكيع, أخبار القضاة, ص482.
[97] الأندلسي,علي بن أحمد , ت (456هـ/ 1064م), المحلى بالآثار, تحقيق عبد الغفار, دار الكتب العلمية, ط1, بيروت,2003م,12ج, ج8, ص505_506. وسيشار إليه لاحقاً: الأندلسي, المحلى بالآثار.
[98] وكيع, أخبار القضاة, ص394.
[99] الأندلسي, المحلى بالآثار, ج8, ص533.

أما نفوذ القضاة فقد كان قوياً في ذلك العصر, فقد روي وكيع في أخبار القاضي شريح أنه ذات مرة حبس رجلاً بعد مقاضاته, فعلم بذلك بشر بن مروان, فأرسل إليه أن يخرج هذا الرجل من السجن ويخلي سبيله, فقال له القاضي شريح : هذا السجن لك, والحارس لك أيضاً, أما أنا فلقد قضيت بالحق عليه وحبسته, ورفض أن يخلي سبيله.[100]

ومن ذلك يتضح أن القضاة المجتهدين القائمين بحكم الله والخوف منه, كانوا لا يتأثرونب السياسة ونفوذ الخلفاء والولاة عليهم, فقد كانوا لا تأخذهم لومة لائم في قول الحق, وتنفيذ حكم الله وقضائه على من أخطأ, وبالتالي فإن كلمة القضاة كانت نافذة على الولاة والعمال , وهذا لا يعني أن الخليفة أو الوالي أو العامل ليس له الحق في عزل من أخطأ أو ارتشى.

الخاتمة:

تكمن خلاصة البحث في أن القضاء مشروعيته ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعرف, وأن القضاء هو سبب لإقامة العدل وديمومة الأحكام والمساواة بين العباد, فضلاً على أن أهميته تكمن في رفع الفتن والقتل, وقمع الظالم, ونصر المظلوم, وبه تقطع الخصومات, والقضاء أحد مقاصد الشريعة الإسلامية, ويعتبر أحد أبواب الفقه الإسلامي, والذي يهدف إلى حماية الحقوق وحفظ الأنفس والأعراض والمال, وتحقيق العدل وفض المنازعات, ومنع الظلم والبغي والعدوان بكافة أشكاله.

وللقضاء وأحكامه منزلة كبيرة في حياة البشر عامةً, وحياة المسلمين خاصةً, إذ إن الدين الإسلامي قام على تحقيق العدل والمساواة بين الناس, ورفع الظلم وأنصاف المظلوم ورد الظالم, وهذه الأمور لا يمكن تحقيقها إلا بالقضاء والقاضي لفض التنازع والخصومة وسيادة السلم بين الأفراد وفق تحكيم الشريعة الإسلامية.

والقضاء في العهد النبوي كان حجر الأساس للقضاء في الإسلام بشكل عام, فقد قضى الرسول_ﷺ_ ومن جاء بعده من الصحابة والخلفاء الراشدين, واختاروا لمنصب القضاء أكفأ رجالهم.

أما القضاء في العهد الأموي فقد كان مكملاً للعهد النبوي والراشدي, فضلاً عن على أنه تم استحداث تطورات على القضاء بشكل عام, وعلى القضاة بشكل خاص, فقد كان نبينا الكريم_ﷺ_ يقضي بنفسه بين المتنازعين, ويبعث الولاة قضاة في آن واحد, ولم يفصل بين الولاية والقضاء حتى مجيء الخليفة الراشدي الفاروق عمر_رضي الله عنه_ الذي كان أول من فصل بين الولاية والقضاء, فكان يعين الوالي لتدبير شؤون إمارته, والقاضي للقضاء بين الناس,

[100] وكيع, أخبار القضاة, ص409_410.

وبقي الأمر هكذا حتى جاء معاوية بن أبي سفيان وفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بشكل كامل, فقد تخلى عن القضاء, فلم يذكر أن خلفاء بني أمية قضوا بين العباد كما كان يفعل الخلفاء الراشدون, ولم يعين قضاة الأمصار الإسلامية, فقد كانت بيد الخلفاء مهمة تعيين القضاة في عاصمة الدولة وهي دمشق فقط, وإنما كان تعيين القضاة في الأمصار الإسلامية من مهمة الولاة.

أما الوظائف التي استحدثت وأوكلت للقضاة في العهد الأموي فتمثل تطوراً إدارياً رهيباً, فقد كان القاضي قبل العهد الأموي مهمته القضاء بين العباد, وإقامة الحدود على مستحقيها, أما في العهد الأموي فقد بينا في متن هذا البحث أنه كانت للقضاة إلى جانب قضائهم مهمات عديدة كالشرطة, والقصص, والهري, والجراح, وغيرها من المهمات الأخرى التي نعتبرها مهمات إدارية, وبعضها شبه قضائية, وذلك يرجع لكثرة الأعداد التي دخلت في الإسلام عن طريق الفتوحات الإسلامية, فكان القاضي يفصل بين الناس تارة, وتارة أخرى يقوم بمهمته الجديدة التي أوكلت إليه.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

المصادر:

1. ابن أبي الدم, إبراهيم بن عبد الله, (1984)م, أدب القضاء, تحقيق محيي السرحان, ط1, مطبعة الإرشاد, بغداد.
2. الأندلسي, علي بن أحمد ,(2003م),المحلى بالآثار, تحقيق عبد الغفار, ط1 دار الكتب العلمية, بيروت, 12ج.
3. البخاري, محمد بن إسماعيل, (2002م),صحيح البخاري, ط1, دار ابن كثير, دمشق.
4. البهوتي, منصور بن يونس, [د.ت],كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق إبراهيم أحمد, [د.ط], دار عالم الكتب,الرياض.
5. حسن, حسن إبراهيم, (1996م),تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط14, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, 4ج.
6. الحميضي, عبد الرحمن إبراهيم,(1404هـ/1984م)القضاء ونظامه قي الكتاب والسنة, ط1, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, السعودية.
7. الخصاف,عمر بن عبد العزيز,(1977م),شرح أدب القاضي, تحقيقمحيي السرحان, ط1, مطبعة الإرشاد, بغداد, 4ج.

8. ابن خلدون, عبد الرحمن, (2004م),مقدمة ابن خلدون, تحقيق عبد الله الدرويش, ط1, دار يعرب, دمشق.
9. خياط, خليفة, (1985م),تاريخ خليفة بن خياط, تحقيق أكرم, ط2, دار طيبة, الرياض.
10. الذهبي, محمد بن احمد, (1996م), سير أعلام النبلاء, تحقيق بشار معروف وآخرون, ط11, مؤسسة الرسالة, بيروت, 25ج.
11. الزحيلي, محمد, (1995م), تاريخ القضاء في الإسلام, ط1, دار الفكر,بيروت, 1995م.
12. الزركلي, خير الدين, (2002م), الأعلام, ط15, دار العلم للملايين,بيروت, 8ج.
13. بن زكريا,أحمد بن فارس, [د.ت],معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام هارون, [د.ط], دار الفكر للطباعة والنشر, [د.م], 6ج.
14. الزهري, محمد بن سعد, (2001م), الطبقات الكبير, تحقيق علي محمد, ط1, مكتبة الخانجي, القاهرة,10ج.
15. السروجي, أحمد بن إبراهيم, (1997م).أدب القضاء, تحقيق صدّيقي, ط1, دار البشائر, بيروت.
16. السماني, أبي القاسم علي بن محمد, (1984م),روضة القضاة وطريق النجاة, تحقيق صلاح الدين, ط2, مكتبة الرسالة, بيروت.
17. الشربيني,محمد بن الخطيب, (2000م),مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, تحقيق علي محمد وآخر, [د.ط], دار الكتب العلمية, بيروت, 4ج.
18. ضيف, شوقي وآخرون,(2003م),المعجم الوسيط,ط4, مكتبة الشروق, القاهرة.
19. الطبري, أبي جعفر محمد بن جرير, (1971م), تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك, تحقيق محمد أبو الفضل, ط2, دار المعارف,القاهرة,11ج.
20. ابن طولون, محمد بن علي, (1956م), الثغر البسام, تحقيق صلاح الدين, [د.ط], المجمع العلمي العربي, دمشق.
21. ابن عرفة, عبد الله محمد الأنصاري, (1993م),شرح حدود ابن عرفة, تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر, ط1, دار الغرب الإسلامي,بيروت.
22. عرنوس, محمود بن محمد, [د.ت] تاريخ القضاء في الإسلام, [د.ط], مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة.
23. العسقلاني, أحمد بن علي, (2004م),تهذيب التهذيب, تحقيق علي محمد وآخر, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 7مج.

24.العسقلاني, أحمد بن علي, (1998م), رفع الإصر عن قضاة مصر, تحقيق علي محمد, ط1,مكتبة الخانجي, القاهرة.

25.الفراهيدي, الخليل بن أحمد, (2003م), كتاب العين, تحقيق عبد الحميد, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 4ج.

26.ابن فرحون, أبي الوفاء إبراهيم,(2003م), تبصرة الحكام في أصول الأقضية, كتب حواشيه جمال, ط2, دار الكتب العلمية, بيروت,2ج.

27.الفيروزآبادي, محمد بن يعقوب, (2008م),القاموس المحيط, تحقيق أنس محمد الشامي وآخر, [د.ط], دار الحديث, القاهرة.

28.بن قدامة, عبد الله بن أحمد,(1997م), المغني, تحقيق عبد الله التركي وآ خر, ط3, دار عالم الكتب,الرياض, 15ج.

29.القليوبي, شهاب الدين أحمد, (1956م),حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد القليوبي, والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة , [د. ح], ط3,مكتبة مصطفى الحلبي, [د.م], 4ج.

30.الكاساني, أبي بكر الحنفي, (2003م), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق علي محمد وآخر, ط2, دار الكتب العلمية,بيروت,,10ج.

31.الكندي, محمد بن يوسف, (2003م),الولاة وكتاب القضاة, تحقيق محمد حسن وآخر, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت.

32.ابن منظور, محمد بن مكرم, [د.ت], لسان العرب, تحقيق عبد الله علي وآخرون, [د.ط], دار المعارف, القاهرة.

33.ابن النجار, محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي,(2000م),منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح, تحقيق عبد الله التركي, ط2, مكتبة الرسالة, بيروت.

34.وكيع,محمد بن خلف بن, [د.ت],أخبار القضاة, مراجعة سعيد اللحام, [د.ط], عالم الكتب, [د. م],

35.أبي يوسف, يعقوب بن إبراهيم, (1979م,)الخراج, ط2, دار المعرفة,بيروت, 1979م